

بشر المان بالانجيل  
فقدن في الامم  
والمسيح في الامم  
والمسيح في الامم

عند بابي يوسف والباءات وهو القيان عند حجر **جمع متفرقة**  
اي متفرقة القى وهو على اربعة اوجه اما ان يكون المجلس المثلث  
متحدين فيجمع اتفاقا واما متوحدين فلا يجمع اتفاقا واما  
ان يكون الاول متحدا لا غير واما ان يكون الثاني متحدا لا غير  
فتبين الخلاف وينقضه ايضا **نوم مضطجع** وهو النائم  
على جنبه لاسترخاء المفاصل ونوم **متورك** وهو النائم  
على ور كركل وال متقدته عن الارض وكذا نوم مستند  
الوجه لوازيل سقط وينقضه ايضا **اغشاء** وهو ما يكون  
العقل به مغلوبا و**وجوه** وهو ما يكون العقل به مشغوبا  
فمن هذا اصح الاغشاء على الانبياء عليهم السلام دون الجنون  
وينقضه ايضا **سكرو** وحك ان يدخل في سببته احتمال  
واختيار الصدور الشهيد ان لا يعرف الرجل من المرأة وينقضه  
ايضا **فقهه** فصل صلاة كاملة حتى لا يكون ناقضا  
في الخازة واحترزه عن غير المصلي ويقول **بالغ** عن غير  
البالغ لانها ليست بجناية في حقه وسواء في ذلك العمل للنسأ  
حلاف للساقع وطلقا وهي ما يكون مسموعا لغيره بدت  
اسنانه اولا والضحك ما يكون مسموعا له فقط يبطل الصلاة  
دون الوضوء والتبسم ما لا صوت فيه فلا ينقض شيئا فضلا  
وينقضه ايضا **مباشرة فاحشة** خلافا للحمد وهي ان  
تنتشر الالة وتماشى الفرجان لا ينقضه **خروج دودة**  
من جرح لانها متولد من لحم وهو لو سقط لا ينقض فكذا ما

يتولد

يتولد منه خلاف الخارضة من الدر لاها متولد من طعام ولا  
ينقضه ايضا **مس** ذكر خلافا للمشافع لحد يابسرة من مس  
ذكوه فليتموها وانا حديث قيس هل هو الا بصفة منك قال  
الترمذي هذا احسن سني في الباب وحديث بسرة ضعفه  
جماعة وقال يحيى بن معين ثلاثة احاديث لم يسمع عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم حديث من مس الذكر ولا تكاح الا بوي  
وكل مسك حرام وعم احمد واحقا مثله وقال الطحاوي ولم نقل  
احد من الصحابة افاق بالوضوء منه غير ان عم وقد خالفه  
اكثرهم ولا ينقضه ايضا **مس امرأة** خلافا للمشافع لقوله  
تعالى ولا لمست النساء ولما صح انه عليه الصلاة والسلام  
كان يقبل بعض نساءه ثم يخرج الى الصلاة ولا ينقضها وقسر  
الاية ابن عباس بالجماع وهو ترجمان الفرائض وهو موافق لما قاله  
اهل الفقه فقال ابن الشكيت الممس اذا قرن بالمرأة مردية  
الجماع فنقول العرب لمست المرأة اجماعها وتؤيده ما قالت  
من عم عليها السلام ولم يمسه سني بشر **وفرض الغسل**  
بضم الفين ثلاثة الاول **غسل نفه** وارا دبه المضمضة  
**والثاني غسل نفه** وارا دبه الاستنشاق وعندنا ساقعها  
سنتان فيه كافي الوضوء وعند مالك فريضان فيها وعند  
احمد واجبان فيها **والثالث غسل جميع بدنه** بالاجماع لا  
**دلكه** الا لا يفرض ذلك بدنه خلافا لمالك ولا يفرض ايضا  
**ادخال المغتسل الماء في داخل الجذوة** المتدلية الكائنة

مس  
عند رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
حديث من مس الذكر  
ولا تكاح الا بوي  
وكل مسك حرام  
وعم احمد واحقا  
مثله وقال الطحاوي  
ولم نقل  
احد من الصحابة  
افاق بالوضوء  
منه غير ان عم  
وقد خالفه  
اكثرهم  
ولا ينقضه  
ايضا  
مس امرأة  
خلافا للمشافع  
لقوله  
تعالى  
ولا لمست  
النساء  
ولما صح  
انه عليه  
الصلاة  
والسلام  
كان يقبل  
بعض  
نساءه  
ثم يخرج  
الى الصلاة  
ولا ينقضها  
وقسر  
الاية  
ابن عباس  
بالجماع  
وهو ترجمان  
الفرائض  
وهو موافق  
لما قاله  
اهل الفقه  
فقال ابن  
الشكيت  
الممس اذا  
قرن بالمرأة  
مردية  
الجماع  
فنقول  
العرب لمست  
المرأة  
اجماعها  
وتؤيده  
ما قالت  
من عم  
عليها  
السلام  
ولم يمسه  
سني بشر  
**وفرض  
الغسل**  
بضم  
الفين  
ثلاثة  
الاول  
**غسل  
نفه**  
وارا دبه  
المضمضة  
**والثاني  
غسل  
نفه**  
وارا دبه  
الاستنشاق  
وعندنا  
ساقعها  
سنتان  
فيه  
كافي  
الوضوء  
وعند  
مالك  
فريضان  
فيها  
وعند  
احمد  
واجبان  
فيها  
**والثالث  
غسل  
جميع  
بدنه**  
بالاجماع  
لا  
**دلكه**  
الا لا  
يفرض  
ذلك  
بدنه  
خلافا  
لمالك  
ولا  
يفرض  
ايضا  
**ادخال  
المغتسل  
الماء  
في  
داخل  
الجذوة**  
المتدلية  
الكائنة

Copyright © King Saud University